اوله او لاجله فلا تفيده شيئا لبقاء حدثه نعم لو نوى بالحدث المنع المترتب بالنسبة لفرض فقط صح فيما يظهر
لارتفاعه ثم رايت الزركشي بحثه فقال وينبغي ان محل هذا عند اطلاق النية فعند نية رفع الحدث من
فريضة واحدة ينبغي ان يصح قطعا وايده بان الدارمي خص الوجهين في المتيمم اذا نوى رفع الحدث بما اذا
اطلق قال فان نوى فريضة معينة ورفع الحدث اي لها فحسب جاز قطعا وليس له جمعهما بان ينوي نحو الاستباحة
او الوضوء ورفع الحدث او الطهارة عنه خروجا من خلاف من اوجبه لتكون نية نحو الرفع للحدث السابق
وغيرها للاحق والخروج منه انما يحصل بجمع النيتين وان لزم من احداهما الاخرى اذ لا يكتفى في النية بالالتزام
وهو اي دائم الحدث كما صرح به الرافعي ونقل الزركشي عن المتولي وغيره فيما يستبيح بوضوئه كالمتيمم فلا يستبيح الا فرضا
واحدا ولا يستبيح بنية غيره قال الزركشي وهي فائدة مهمة حذفها في الروضة فاوهم انه يكفيه
نية الاستباحة مطلقا او نية استباحة مفتقر لطهر وليس كذلك ولا يجب تعيين الفرض الذي
يستبيح فعله كالمتيمم وفرق الماوردي بينهما على راي فتوهم بعضهم صحيحا او يورده سهوا على الرافعي
ومن تبعه وان كان سليما من سلس بول ونحوه اجزاته نية رفع الحدث اي حكمه ولو لماسح الخف ويصح
ان يراد به المانع القائم بالاعضاء وذلك لان القصد من الوضوء رفع المانع واذا نواه فقد تعرض للمقصود
ونازع فيه البلقيني بان المنوي هنا وهو الرفع حكم شرعي وهو لا ينوى وانما ينوى العمل كالوضوء واجاب
عنه ولده الجلال بان مقارنة هذه النية للعمل دال على قصد عمل يرفع حكم الحدث ويقال مثله في نية
الاستباحة وحينئذ فهو بمعنى نية الوضوء لشموله حينئذ فرض ذلك العمل وفعله وبحث الزركشي
ان ماسح الخف ومن ببعض اعضاء وضوئه جرح يحتاج للتيمم عنه فلا تكفيه نية رفع الحدث وهو متجه لان وضوءه
لا يرفعه بالنسبة للاعضاء المغسولة ولا نظر لكون التيمم عما لم يغسل لا يرفعه لانه فعل اخر اجنبي عن الوضوء فلا يؤثر
في نيته ولا فرق على الاوجه بين كون الجرح في وجهه او غيره سواء قلنا انه اذا اراد فرضا ثانيا يعيد غسل ما بعد
عليله ام لا لان الاعادة على الضعيف ليست لعدم ارتفاع الحدث عن شيء من اعضائه بل لمعنى اخر يعلم مما ياتي
في التيمم او نية الطهارة عنه او نية الطهارة له او لاجله كما في البيان او نية الطهارة الواجبة كما في الانوار او اداء فرض
الطهارة كما في المهمات عن جماعة وقياسه انه يجزئه اداء الطهارة او نية الطهارة لنحو الصلاة مما لا يباح
الا بالوضوء كما في المهذب وغيره وفي المجموع لا خلاف فيه لتضمن كل واحد مما ذكر رفع الحدث وافهم كلامه
انه لا تصح نية الطهارة فقط لانها تكون عن حدث وعن خبث فاعتبر التمييز ولكن قوى في المجموع الصحة التي
هي ظاهر النص وكلام الرافعي بان نيتها على الوجه المخصوص لا تكون عن خبث ويجاب عنه بان القرينة الحالية
لا تعتبر مخصصة في النيات لارتباطها بالقلب ولا تشتغل القرينة به ويشهد له ما ياتي عن المجموع نفسه
في نية الصلاة من وجوب تعيين نحو سنة الظهر القبلية احترازا عن البعدية وان لم يدخل وقتها فاندفع
ما للزركشي كالاسنوي وغيره هنا من الاعتراض نعم لو نوى بقوله نويت الطهارة جميع اجزائها كما
هو ظاهر ويفرق بين مطلق الطهارة والطهارة لنحو الصلاة بان تلك تشمل الطهارة عن الخبث الواجبة فورا
وان لم يحل الصلاة بخلاف هذه فكانت اقل احتمالا فاندفع استشكال المحب الطبري وغيره الفرق بينهما
مع ان كلا يشمل الطهارة من الحدث بقسميه والتجديد وازالة الخبث وحينئذ فلا بد من نية تميز المراد
والتعرض لنحو الصلاة لا يميزه ولا يتاتى هذا في نية الاستباحة لتوقفها على الحدث والخبث معا فاندرجا

في نيتها

في نيتها بخلاف الطهارة ووجه رده انه لا اثر لشمولها التجديد لان نية الوضوء تشمله ولا الحدث الاكبر لان نية
رفع الحدث تشمله ولم يؤثر ذلك فيهما واما ازالة الخبث فقد علمت انها لا تختص بالصلاة بل قد يجب فورا
لغيرها فكانت الطهارة المقيدة بالصلاة دون غيرها خاصة بغير ازالة الخبث ثم رايت بعضهم اجاب
عن ذلك بنحو ما ذكرته وهو ان طهارة الحدث بالصلاة اخص من طهارة الخبث فانها تستعمل مطلقا
ولذا لم يعتبر فيها نية لعدم تمحضها للعبادة فاذا اضيفت للصلاة انصرفت للمختصة بها وهي طهارة الحدث
وتتضمن اذ ذاك رفعه واذا ارتفع مطلقه اندرج فيه الاصغر لا محالة فصار كانه قصده بالرفع قال ولكن ينبغي
احتمال طهارة التجديد الا ان يقال قرينة حال المحدث تصرفه لرفعه انتهى فان قلت هل ياتي هذا الجواب في نية
الطهارة الواجبة على ما مر عن الانوار قلت نعم لان وصفها بالوجوب دال على عدم انفكاكها
عنه وهذا خاص بطهارة الحدث بخلاف ازالة الخبث فانها قد لا تجب للعفو عنها او نية استباحة ما لا يباح الا
بالطهارة يعني الوضوء لئلا يرد عليه دخول المسجد وقراءة القرآن فانهما لا يباحان الا بالطهارة التي هي الغسل
ومع ذلك لا يكفي نية استباحتهما هنا اذ لا يكفي هنا الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل
الصلاة بوضوئه فهو متلاعب لا ايصال له ويكفي استباحة الصلاة كطواف على الاصح كان نوى استباحة
الظهر لا غيرها لان الحدث لا يتجزأ كما ياتي والتعرض لما عينه غير واجب فيلغو ذكره وخرج بغيرها نفسها
فلو قال نويت استباحة الظهر وان لا استبيحها لم يصح لتلاعبه كما ياتي وهذا لا يعارض مسئلة البغوي الاتية
لما لا يخفى ومحل الخلاف في غير السلس اما هو فيصح قطعا لانه تصريح بمقتضى الواقع نعم ان نوى استباحة
نافلة بعينها ونفى غيرها او فريضة ونفى غيرها من فريضة ونافلة جاء الخلاف كما في المجموع وغيره او نية
اداء الوضوء او نية فرض الوضوء او الوضوء المفروض او نية اداء فرضه كما فهم بالاولى او نية فرض الطهارة
نظير ما مر في الطهارة الواجبة او اداء فرضها كما قاله سليم وغيره ولو كان الناوي الفرض صبيا
لتعرضه للمقصود وانما لم يجب التعرض للفرض هنا بخلافه في نحو الصلاة لان النية لم تعتبر هنا لمحض
التفرقة بين عبادتين لاجزاء نية نفل كل منهما عن فرضه بخلاف نحو الصلاة وانما اعتبرت لتمييز العبادة
عن غيرها ومن ثم صحت نية الفرضية قبل الوقت مع ان الاصح ان موجبه امور وايضا فليس المراد بالفرض هنا
ما ياثم الشخص بتركه والا امتنع وضوء الصبي بهذه النية كما في العزيز والمجموع بل فعل شرط الصلاة
وشرط الشيء يسمى فرضا وشرطيته ثابتة للصلاة قبل الوقت وبعده فعلم ان المراد لزوم الاتيان به عينا
مفسدة للنية قبل دخول الوقت مطلقا وبعده في حق الصبي وتوهم اعتقاد كون النفل فرضا لا ابطال نحو
على الجاهل الذي يعلم انه نفل في مذهب امامه ويقصد به حقيقة الفرض كما هو ظاهر وقول الزركشي
تعليل الاجزاء اداء الوضوء لان اداء الوضوء من المحدث لا يكون الا فرضا فكانت نية اداء الوضوء كنية اداء
فرض الوضوء انما ياتي على الضعيف ان نية الوضوء مجردة عن الاداء والفرض لا تكفي على ان حصره ممنوع كما
هو ظاهر فتامل وقول غيره لان نية لفظ الاداء فيها اشعار بفرضية الاداء يرد بان الاداء كما يوصف به
الفرض يوصف به النفل كما هو واضح من كلامهم ولا ينافي ما تقرر في الصبي ما ياتي من اشتراط نيته
للفرضية في الصلاة المفروضة على ما ياتي ثم لان المراد ثم صورة الفرض وهو فرض على المكلف لا حقيقة
الفرض لخبر احما ما ذكره السبكي في المعادة واندفع بما قررته ما تشبث به بعض المتاخرين على التسخير هنا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)
Copyright © King Saud University